مجلة جامعة فلسطين التقنية للأبحاث 2023، 11(01)، 61-80

القانون الواجب التطبيق في دعاوى تعويض مصابي حوادث الطرق

ملائمة تشريعية وتطبيقات قضائية

The law applicable to compensation claims for road accidents

"Legislative suitability and judicial applications

امجد فضل حسن زيدات [1*]، منصور فؤاد عبد الرحمن مساد [2]

Amjad Fadil Zidat[1*], Mansour Fouad Massad [2]

[1] الشؤون القانونية،جامعة فلسطين التقنية-خضوري،طولكرم ،فلسطين ، [2] قسم الدراسات العليا ،الجامعة العربية الأمريكية، جنين ، فلسطين

[1] Legal Affairs, Palestine Technical University - Kadoorie, Tulkarm, Palestine, [2]Department of Graduate Studies, Arab American University, Jenin, Palestine

تاريخ الإستلام:2021/12/22 تاريخ القبول: 2022/8/23 تاريخ النشر: 2023/03/30

المستخلص: إن بحث مسألة القانون الواجب التطبيق على دعاوى تعويض مصابي حوادث الطرق في فلسطين، تكمن في فكرة التعليق على القرارات والأحكام القضائية ذات الارتباط بمفاهيم سريان القانون من حيث الزمان وما يرتبه من آثار قانونية على دعاوى تعويض مصابي حوادث الطرق من حيث القانون الواجب التطبيق،حيث أن الأحكام القضائية وفقا للفقه القانوني تعتبر عنوانا للحقيقة، إن لم تكن هي الحقيقة بذاتها لتَبصرِ مواطن الخلل والضعف والتناقض في القوانين والأنظمة السارية التي تنعكس على واقع دعاوى التعويض، فجاءت هذه الدراسة لتطرح قضية جوهرية وأساسية وقانونية تتعلق بآثار الإلغاء والتعديل من حيث القوة القانونية لقانون التامين رقم (20) لسنة 2005 وتعديلاته وما اعترى تطبيق نصوصه من تعرض للأمر العسكري رقم 1976/677 والأمر العسكري رقم 544 /1976 بشأن تعويضات مصابي حوادث الطرق ، حيث أن غياب السياسة التشريعية الرشيدة والمتكاملة بين النصوص فرضت حالة من الاختلاط القانوني على مستوى القانون الواجب التطبيق التي تتطلبها أسس المسؤولية عن التعويض لمصابي حوادث الطرق ،الأمر الذي استوجب على هذه الدراسة إتباع أسلوب التحليل والاستقصاء بمراجعة دقيقة ومتبصرة لبعض الأحكام القضائية من حيث ملأمتها وانسجامها و ارتباطها بتشريعات التأمين وبذات الوقت ما أعترى الأحكام القضائية من تناقض وتعارض نتيجة حالة الاختلاط القانوني بإنفاذ أحكام المواد في الأوامر العسكرية على النوازل والدعاوى التي أثيرت أمام القضاء الفلسطيني النظامي خلال كل حقبة ارتبطت بالقانون الساري أو المعدل وكان من أهم المراجعات التي تعرضت لها الدراسة إلقاء الضوء على بعض التشريعات العربية لا سيما التشريع الأردني حتى نعطي إضاءة قانونية على مشكلة الدراسة وفرضياتها وما تبتغيه من أهداف ، وخلصت الدراسة الى ضرورة عودة الحياة التشريعية في فلسطين الى طبيعتها وأن يعود المجلس التشريعي صاحب الاختصاص الأصيل في سن التشريعات وذلك بغية سن تشريع جامع ومانع يعالج كل ما اعترى قطاع التأمين من إشكالات في التطبيق الأمر الذي يتطلب بالتوازي إجراء مراجعة لأسس ومعايير تنصيب رجال القانون الذين يرشحون للجلوس على كرسي القضاء تجنبا لحالة الضعف في الأحكام القضائية المتناقضة وهذا سيقود حتما الى وجود مرجع قانوني موحد جامع ومانع وذا شمول لدعاوى تعويض مصابي حوادث الطرق يضمن دستورية الأحكام وتطابقها وانسجامها. كمدخل لتعزيز مبدأ توطين الأحكام القضائية ضمن مرجع قانوني موحد.

الكلمات المفتاحية: أمر عسكري، تعويض ، نقض مدني، اختلاط قانوني، تناقض أحكام قضائية.

*البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي: a.zidat@ptuk.edu.ps

Abstract : The study of the issue the law applicable to compensation claims for road accidents victims in Palestine lies in the idea of commenting on judicial decisions and rulings related to the concepts of the law's applicability in terms of time and its legal implications for compensation claims for road accidents injured in terms of the applicable law, as the Judicial rulings according to legal jurisprudence are considered a title for the truth, if it is not the truth itself, to see the flaws, weaknesses and contradictions in the laws and regulations in force that are reflected in the reality of compensation claims. (20) of 2005 and its amendments and the exposure of the application of its texts to Military Order No. 677/1976 and Military Order No. 544/1976 regarding compensation for road accidents injured, as the absence of a rational and integrated legislative policy among the texts imposed a state of legal confusion at the level of applicable law that It is required by the foundations of responsibility for compensation for road accidents injured, which necessitated this study to follow the method of analysis and investigation with a careful and careful review. An insight into some judicial rulings in terms of their relevance, consistency, and connection with insurance legislation, and at the same time, the contradictions and contradictions experienced by judicial rulings as a result of the state of legal mixing with the enforcement of the provisions of articles in military orders on the calamities and lawsuits that were raised before the regular Palestinian judiciary during each era associated with the current or amended law. The most important revisions that the study was subjected to shed light on some Arab legislation, especially the Jordanian legislation, in order to give a legal light on the problem of the study, its hypotheses, and its goals. This is in order to enact comprehensive and preventative legislation that addresses all the problems encountered by the insurance sector in implementation, which requires, in parallel, a review of the foundations and criteria for the appointment of jurists who are nominated to sit on the judiciary in order to avoid the situation of weakness in the contradictory judicial rulings, and this will inevitably lead to the existence of a unified, comprehensive and preventative legal reference This inclusion of compensation cases for road accidents injured ensures the constitutionality, conformity and consistency of the provisions. As an entry point for promoting the principle of localizing judicial rulings within a unified legal reference.

Keywords: Military order, compensation, civil veto, legal confusion, conflicting court rulings

المقدمة:

يعتبر التنظيم القانوني في فلسطين ذا ميزة مركبة ومتشابكة نتيجة لتعدد الحقب التاريخية التي خلفت بصماتها التشريعية الواضحة على مختلف جوانب الحياة ، فالمتبصر في شمول الأحكام القانونية التي تولد عنها في كل حقبة أنظمة قانونية وتشريعات تمس بشكل مباشر موضوع التأمين وتعويض مصابي حوادث الطرق سيجد نفسه انه أمام خليطٍ كبيرٍ متنوعٍ من التشريعات من حيث السابق واللاحق بالصدور ابتداء من الحقبة التي كانت سلطات الاحتلال الإسرائيلي تتولى إدارة الشق المدني في مناطق ما كانت تطلق عليها (يهودا والسامرة) وما خلفته من أوامر عسكرية وأنظمة ترتبط بالتأمين وتعويض مصابي حوادث الطرق والتي من أبرزها الأمر العسكري رقم 1976/677 والأمر العسكري رقم 544 /1976 بشأن تعويضات مصابي حوادث الطرق مع الأخذ حدود الواقعة التي ترتبت أثارها خلال سريانها، وبعد قدوم السلطة الفلسطينية في عام (1995) صدر قرار رقم 95 لسنة 1996 بشأن الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق ومن ثم تبعه في العام 1996 صدور المرسوم رقم (4) بشأن تشكيل مجلس صندوق لتعويض مصابي حوادث الطرق، ليأتي في العام 2005 صدور أول قانون فلسطيني لتنظيم التأمين في فلسطين ويحمل الرقم (5) لذلك العام، والذي عدل لاحقا بموجب قرار بقانون رقم (41) لسنة 2018 ، وأمام هذه الحالة التشريعية المختلطة استوجب

أن نطلع عليها بدراسة بحثية للوقوف على أهم مناطق الاختلاط القانوني في هذه المنظومة القانونية مقارنة مع بعض التشريعات العربية لا سيما التشريع الأردني، ورأي فقهاء القانون بشأن تواتر التشريعات ذات الارتباط بتنظيم قطاع التأمين والتطبيقات القضائية في القضاء المصري والأردني لا سيما ما يرتبط منها بدعوى تعويض مصابي حوادث الطرق وتباعا استعراض التطبيقات القضائية التي تضمنت متون أحكامها إسنادا قانونيا لأحكامها من هذه المنظومة

أهداف الدراسة:

إن الهدف العام من هذه الدراسة ينطوي تحت إطار تحليل وصفي للمواد القانونية التي تضمنتها المنظومة القانونية بشأن دعوى تعويض مصابي حوادث الطرق وانعكاسها على الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الفلسطيني بشأن إنفاذ القانون الواجب التطبيق على دعاوى تعويض مصابي حوادث الطرق وفقا للعديد من النصوص القانونية المتعددة والسارية وما ترتبه من آثار قانونية على المتداعيين، وذلك لغايات ترسيخ المبادئ القانونية والاستفادة منها في تطوير المنظومة التشريعية الناظمة لقطاع التأمين في فلسطين بما يسهم في توفير مظلة قانونية استرشادية تأسس لتوفير أدوات قانونية تمكن المشرع من تحقيق الموائمة التشريعية بين النصوص وتوحيدها مستقبلا لا سيما عند عودة الحياة التشريعية في فلسطين الى طبيعتها وصاحب الاختصاص الأصيل فيها وهو المجلس التشريعي.

مشكلة الدراسة:

حتى تتضح لنا القوة القانونية التي تتمتع بها التشريعات الناظمة لقطاع تعويض مصابي حوادث الطرق من حيث القانون الواجب التطبيق على ضوء ملامح الواقع القانوني والقضائي المختلط في فلسطين تنبع الحاجة لإجراء مراجعة قانونية ترتبط بذاتية هذه التشريعات ومحلها استنادا الى التشريعات والقوانين السارية في فلسطين والتشريعات العربية خصوصا ما يتصل منها بدعوى تعويض مصابي حوادث الطرق، حيث تبرز مشكلة الدراسة في مدى توفر عناصر الملائمة التشريعية في هذه التشريعات من حيث الإلغاء والتعديل والقيمة القانونية التي تفرضها القرارات بقانون؟ وماهية التكييف القانوني للنصوص الملغية على بعض النوازل القضائية من حيث الحجية والآثار القانونية ؟

أهمية الدراسة:-

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تمثل موضوعاً يحظى بالبحث والدراسة لغايات اقتراح سياسة تشريعية موحده في الدولة لا سيما في موضوع موائمة النصوص التشريعية المرتبطة بتعويض مصابي حوادث الطرق لما لها من ارتباط باستقرار المراكز القانونية وتحديد نطاق المسؤولية المدنية، كما تنبع من ضرورة التعرف على مدى ارتباط الأحكام القضائية بالمتغيرات القانونية وعلاقتها المباشرة بالضمانات القانونية للمتداعيين ، وضرورة التعرف على أهم الاحتياجات التي تؤثر عليها. كما وتبرز أهمية هذه الدراسة في الحاجة والضرورة الملحة لتطوير أدوات الفهم القانوني السليم لأصول الموائمة التشريعية بين النصوص .

ويبرز للدراسة من الناحية الأكاديمية والعلمية جانبين من الأهمية هما:

الأهمية النظرية الموضوعية:كونها تأتي على قراءة قانونية لمنظومة التشريعات القانونية المرتبطة بدعوى تعويض مصابي حوادث الطرق وقراءة للأحكام القضائية التي تطرقت لهذه التشريعات في أحكامها وعلاقة ذلك بالآثار المترتبة عليها بما يحاكي النصوص القانونية السارية في وقت تتعظم فيه أهمية إرساء القواعد القانونية المرتبطة بدعاوى التعويض من حيث المسؤولية، وعليه فإن التطرق لمثل هذا الموضوع يمهد السبيل أمام الباحثين الآخرين ويثير لديهم التساؤلات والأفكار لتحقيق استفادة أكبر في التعاطي مع البيئة التشريعية لأسس تعويض مصابي حوادث الطرق وملاءمتها مع احتياجات ومتطلبات التنفيذ والشمول القانوني للأحكام، وبالتالي فإن هذه الدراسة تمثل إطاراً نظرياً للأدبيات القانونية التي تفيد وتثري احتياجات الموائمة التشريعية في فلسطين والتي قد تفتقر إلى مثل هذا الموضوع.

الأهمية العملية ستتجلى وبشكل أكبر في التوصيات التي ستطرحها بناءً على نتائجها لا سيما ما يتعلق بالالتزامات القانونية التي تفرضها حالة الاختلاط القانوني في جل منظومة التشريعات المرتبطة بدعوى تعويض مصابي حوادث الطرق وأهمية مراعاة معايير الكفاءة والخبرة في من يتولى كرسي القضاء حتى يساند ذلك النخب القانونية والفقهية من إخراج تشريع قانوني عصري يلبي متطلبات الحداثة القانونية ويواكب مجريات تطور العصر.

أسئلة الدراسة :- ترجع أسئلة هذه الدراسة إلى ما تتميز به من صفة قانونية، ومفردات ومصطلحات جديدة ستستخدم كوسيلة للوقوف على مواطن التشابك والاشتباك القانوني بين نصوص التشريعات المرتبطة بدعوى تعويض مصابي حوادث الطرق، حيث لا يكفي أن يكون الباحث مطلعا على نصوص القانون الساري فحسب، بل يتعين عليه أن يكون ملما بالجوانب الشكلية والموضوعية لكيفية تعاطي أحكام القضاء الفلسطيني للوقائع والحيثيات التي تحاكي كل حيثية فيها بهدف الاستعانة بها كقوة قانونية لإبراز مواطن التعارض التشريعي ، و لما لذلك من أهمية في إيجاد الحلول للتحديات والمشاكل التي تثيرها متطلبات حسن موائمة التشريعات وترتيبها لأثارها القانونية أمام القضاء في فلسطين ينبثق من هنا أسئلة فرعية على النحو التالي:-

كيف تتولد القيمة القانونية لسريان التشريعات من حيث تاريخ الصدور وفقا لأحكام القانون الواجب التطبيق ؟
ماهية آثار أحكام الإلغاء في التشريعات وكيف تولدت للقضاء الفلسطيني القناعة القانونية بترتيب أحكام قانون لاحق على قانون سابق تخضع له الآثار القانونية للواقعة المنظورة أمامه في الدعوى ؟
وما هو دور النخب القانونية وأهل الخبرة في تحسين مخرجات العمل القانوني والتشريعي ذات الارتباط بقطاع التأمين؟

منهجية الدراسة:- إن موجبات التنظيم القانوني للتشريعات المرتبطة بتعويض مصابي حوادث الطرق وما يرتبط بها من إجراءات لنظر الدعوى وتطبيق القانون الواجب عليها يقترن فيه العديد من التعقيدات والاختلاط والتداخل في موضوع إنفاذ أحكام القانون الساري، وحتى نغطي الأمر من كافة جوانبه سنقوم باستعراض مواضيع الدراسة من خلال المباحث التالية :-

المبحث الأول:- الو اقع القانوني والتشريعات الناظمة لتعويض مصابي حوادث الطرق (لمحة تاريخية)

المطلب الأول:- التنظيم القانوني لتعويض مصابي حوادث الطرق في ظل الأوامر العسكرية
المطلب الثاني :- التنظيم القانوني لتعويض مصابي حوادث الطرق بموجب التشريعات الفلسطينية

المبحث الثاني :- الآثار القانونية التي رتبتها حالة الاختلاط القانوني (التناقض بالأحكام)

المطلب الأول :- الآثار القانونية التي يرتبها التناقض بين الأحكام القضائية من حيث القانون الواجب التطبيق
المطلب الثاني :- الموجبات القانونية لإنفاذ القانون الواجب التطبيق من حيث الإلغاء والتعديل .

الدراسات السابقة من خلال مراجعتنا الى الأدب السابق لا سيما ما يرتبط بموضوع الدراسة فإنه بحدود علمنا واطلاعنا لم نجد دراسات ذات ارتباط مباشر بموضوع و محاور هذه الدراسة -التي سنعمل من خلالها على الإجابة على أسئلة الدراسة- بينما وجدنا أن هناك العديد من الدراسات التي تتصل بمواضيع ذات ارتباط بالتعويض والتأمين وفقا لأحكام المسؤولية بشأن تعويض المضرورين من حوادث الطرق في فلسطين ودول الجوار ، الأمر الذي سيسهم في إثراء محاور الدراسة تحليلا واجتهادا وتأصيلا خلال مراحل المناقشة والاقتباس داخل مواضيع الدراسة ، ومن أهم دراسات الأدب السابق التي وجدنا فيها تلمسا لما نصبوا إليه من كيفية تعامل القانون المقارن مع حالات تعدد الأنظمة والتشريعات بشأن التعويض أو التأمين أو الضمان وجدت بالخصوص دراسة :-

عبد الفتاح، فايد 2011، بعنوان" التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان"دراسة مقارنة "
حيث تطرق الكاتب في هذه الدراسة الى مقاربة بين مسألتين ذات ارتباط بمجتمع الدراسة أولها مسألة التعويض التلقائي الذي لا يلزم للحصول عليه سوى إثبات الضرر والمسألة الثانية تتعلق بالهدف الأسمى للقانون المدني الذي

يسعى عبر قواعده لتعويض المضرور ، حيث أشارت الدراسة في الفصل الأول منها كيف أن المضرور يستحق التعويض في كل الحالات وان ما يختلف هو مصدر الصرف (التعويض) بحيث يكون مصدر التعويض شركة التأمين إذا كان الحادث مشمول ببوليصة تأمين ، ويكون مصدر التعويض من صندوق الضمان إذا توفرت شروط التعويض للمضرور من الصندوق، كما انه من أبرز ما جاءت به هذه الدراسة توضيح الاختلاف الأساسي بين المسؤولية المدنية والتعويض التلقائي حيث انه في هذا الأخير يتم تعويض الضرر الواقع بدون أن يكون من الضروري أن ينسب حدوث الضرر الى شخص معين ، بينما في نطاق المسئولية المدنية يجب البحث عن المسئول الذي تسبب في حدوث الضرر ، وما وجدناه يتقاطع مع محاور الدراسة انه كيف لتعدد الأنظمة الخاصة للتعويض والمسئولية في القانون المصري وجود تعقيدات كثيرة وذلك بسبب معظم القوانين الخاصة التي سنت على عجل مما خلق مساحة للاجتهاد والتفسير نتيجة القصور القانوني في هذه الأنظمة الأمر الذي على حد تعبير الكاتب أدى الى تنازع بين الأحكام العامة والأنظمة القانونية الخاصة، وبما أن مجتمع الدراسة يتضمن محاور ترتبط بشكل أو بآخر بالقانون الواجب التطبيق في دعاوى تعويض مصابي حوادث الطرق، سيجعل من المستحسن أن تسعين هذه الدراسة في محاورها المرتبطة بقواعد المسؤولية المدنية لحماية الأشخاص ضحايا حوادث الطرق خاصة فيما يتعلق بالأضرار الجسدية في ظل اختلاف وتعدد الأنظمة والقوانين.

المبحث الأول:- الو اقع القانوني والتشريعات الناظمة لتعويض مصابي حوادث الطرق (لمحة تاريخية)

بعد نكبة عام 1948 حيث توحدت الضفة الغربية مع الأردن، أصدر المشرع الأردني نظام شركات التأمين رقم (24) لسنة 1959، ثم قانون مراقبة أعمال التأمين رقم 5 لسنة 1965، ونظام مراقبة شركات التأمين 76 لسنة 1965 وهذه القوانين لم تتضمن أي نصوص ترتبط بأي شكل من الأشكال مسألة تعويض مصابي حوادث الطرق أي بمعنى انه خلا الحقبة الأردنية لم تبرز مسألة تعويض مصابي حوادث الطرق بشكل جلي في الأراضي الفلسطينية، مع الإشارة الى انه ظل قانون تأمين المركبات الميكانيكية لعام 1947 وقانون المخالفات المدنية لعام 1944 وأحكام المجلة سارية ويستقى منها أحكام تعويض المتضررين من حوادث الطرق خلال هذه الحقبة التاريخية، ومن خلال التبصر في التدرج التاريخي للوضع التنظيمي القانوني لتعويض مصابي حوادث الطرق في فلسطين "..كانت القوانين المطبقة في المناطق المحتلة فيما يتعلق بقضايا التعويضات الجسمانية لمصابي حوادث الطرق في الفترة ما بين 1967 ولغاية 1975 .." (الجعبة،2005) وفي عام 1975 صدر قانون تعويضات مصابي حوادث الطرق في إسرائيل والذي ".. غير النظام القانوني فيما يتعلق بتعويض مصابي حوادث الطرق الذين يتضررون في أبدانهم ..." (الجعبة ،2005) وبعد عام 1994 أصبحت السلطة الفلسطينية بشكل تدريجي الجهة المخولة قانونيا بسن القوانين وذلك بموجب قانون رقم (5) لسنة 1995 الذي بموجبه تم نقل كل الصلاحيات والسلطات التشريعية للسلطة الفلسطينية لا سيما تلك التي تنظم قطاعاتها بموجب أوامر عسكرية (**الوقائع، 1995)** وتولت بعدها السلطة بموجبه إصدار التشريعات المرتبطة بقطاع التأمين ،إلا انه لم ينتظم العمل القانوني لقطاع التامين بشكل مباشر وبقي هذا القطاع يعمل بشكل غير منظم ويعاني من فوضى العمل لمدة عشر سنوات بسبب غياب التشريعات واليات الإشراف والرقابة.**(ماس ،2016)** الى أن صدر القانون رقم (20) لسنة 2005 بشأن التأمين في فلسطيني**(الوقائع، 2006)**، وكان قبل ذلك قد صدر قرار رقم (95) لسنة 1995 الذي بموجبه تم إنشاء الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق،**(الوقائع، 1995)**، ثم تلاه صدور المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 1996 الذي بموجبه تم تشكيل أول مجلس إدارة لصندوق تعويض مصابي حوادث الطرق، **(الوقائع، 1996)**، واستقر الحال على ما هو عليه الى أن صدر القرار بقانون رقم (41) لسنة 2018م الذي بموجبه تم إجراء تعديل على قانون التأمين الساري، **(الوقائع، 2018)**، لكن قبل هذا كان الواقع القانوني يخضع لتنظيم تشريعي بموجب ما أصدرته السلطات الإسرائيلية من أوامر عسكرية ترتبط بشكل مباشر بقطاع تعويض مصابي حوادث الطرق، الأمر الذي يتطلب التعرف على واقع التنظيم القانوني لتعويض مصابي حوادث الطرق في ظل الأوامر العسكرية(المطلب الأول) ومن ثم الانتقال الى التنظيم القانوني لتعويض مصابي حوادث الطرق بموجب التشريعات الفلسطينية (المطلب الثاني).

المطلب الأول :- التنظيم القانوني لتعويض مصابي حوادث الطرق في ظل الأوامر العسكرية

وفقا للأوامر العسكرية التي ظلت نافذة حتى عام 2005 أعتبر تعويض مصابي حوادث الطرق " تكريسا لمبدأ المسؤولية المطلقة في التعويض" (عبد الله ،2011) ، الذي بموجبه يفرض على جهة التعويض أن تعوض المضرور الذي تضرر بسبب حادث طرق، وفقا لأحكام المسؤولية التي أتى على تنظيمها الفصل الثاني من الأمر العسكري النافذ في الضفة الغربية (أمر 677 / 1976) وما يوازيه من أحكام في الأمر العسكري النافذ في قطاع عزة (أمر 544 / 1976) ، وبذات الوقت فإن نشؤ فكرة الصندوق تعود جذورها الى تعويض مصابي حوادث الطرق الذين لا تشملهم أحكام بوالص التأمين حيث "كانت نشأة الصندوق في بداية الأمر من خلال تغير مفهوم المسؤولية في التعويض بحيث يعتبر الصندوق مسئول عن الحادث في بعض الحالات المحددة التي كانت تترك سابقا بدون تعويض" (عبد الله، 2011)، وهذا مرده الى أحكام الفصل الثالث من ذات الأمر العسكري النافذ في الضفة وبذات الوقت ما يوازيه من أحكام في الأمر العسكري النافذ في قطاع غزة، ومن الجدير أن نشير الى مسألة قانونية ترتبط بمسألة الولاية القانونية لدولة الاحتلال على السكان فيما يتعلق بقضايا تعويض مصابي حوادث الطرق حيث نجد انه ".. لم يطبق قانون التعويضات في الضفة الغربية وقطاع غزة بمجرد صدوره، بل اعتبر تشريعا أو قانونا سياديا يتعلق بالدولة، لأنه لم يتضمن نصوصا تجعله قابلا للتطبيق خارج حدود دولة إسرائيل، وحتى يتم تطبيقه في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة ، تم إصدار أمرين عسكريين أولهما يحمل الرقم 677 المطبق في الضفة الغربية والثاني 544 المطبق في قطاع غزة ..." (الجعبة، 2005) وبذلك يكون التنظيم القانوني لتعويض مصابي حوادث الطرق خاضعا لنصوص وأحكام الأوامر العسكرية حتى تاريخ 1994 ، ونجد أن القضاء الفلسطيني استند الى أحكام الأوامر العسكرية في معالجة النوازل والدعاوى المرتبطة بتعويض مصابي حوادث الطرق، وأقر العديد من المبادئ القانونية والتي منها قول محكمة الاستئناف(استئناف ، 1994) "... حادث الطرق وفقا لتعريفه في الأمر رقم 677 هو كل حادث أدى إلى إلحاق ضرر جسدي بشخص جراء استخدام مركبة ذات محرك لأهداف المواصلات..." وبعد عام 1995 اتجه القضاء الفلسطيني الى إنفاذ أحكام الأوامر العسكرية بصورة مقترنة مع التشريعات التي أصدرتها السلطة الفلسطينية بموجب "... أحكام المادة (11) من بروتوكول العلاقات الاقتصادية الملحق باتفاقية واشنطن المرحلية " اتفاقية باريس" بشأن تحويل الصلاحيات في مجال التأمين ونفاذ الأوامر العسكرية وبذات الوقت الالتزام بإنشاء صندوق قانوني لتعويض ضحايا حوادث الطرق ..." **(الجعبة، 2005)** وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض في غزة بقولها "... بناء على القانون رقم 5 لسنة 1995 بشأن نقل السلطات والصلاحيات، صدر القرار رقم 95 لسنة 1995 من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بإنشاء صندوق لتعويض مصابي حوادث الطرق يسمى الصندوق الفلسطيني، وحيث أن المادة 1 من القانون رقم 5 لسنة 1995 نصت على أن تؤول إلى السلطة الوطنية جميع السلطات والصلاحيات الواردة في التشريعات والقوانين والمراسم والمنشورات والأوامر السارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل 1994/5/19، فإن المهام التي كانت موكلة إلى صندوق تعويض مصابي حوادث الطرق والذي تم إنشائه بمقتضى الأمر رقم 76/677 آلت إلى الصندوق الفلسطيني...." وقولها أيضا في ذات الحكم "..... نصت المادة الرابعة من القرار رقم 95 لسنة 1995 على أن يقوم الصندوق الفلسطيني بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضا بموجب الأمر رقم 544 لسنة 1976 والأمر رقم 677 لسنة 1976 والذي لا يستطيع مطالبة المؤمن لعدم معرفة السائق المسئول عن التعويض، أو لعدم وجود تأمين للسائق أو أن التأمين الذي كان لديه لا يغطي الالتزامات المترتبة على الحادث أو إذا كان المؤمن تحت التصفية.." **(نقض ، 2002)** وبذلك تكون نصوص المواد في الأوامر العسكرية هي المساغ القانوني بشأن تنظيم تعويضات مصابي حوادث الطرق حتى دخول قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 حيز النفاذ.وتجدر الإشارة"....أيضا انه من المشاكل العملية التي تواجه عمل الصندوق ما يتعلق بالاختصاص المكاني لعمل الصندوق خاصة في مناطق (ب،ج) إذ الصندوق غير قادر على الإجابة على كثير من التساؤلات حول حقوق المصابين مثل، المصاب بسبب سيارة إسرائيلية غير مؤمنة في حادث في مناطق ب أو ج أو في المستوطنات أو حتى في مناطق السيطرة الأمنية الفلسطينية الكاملة..." (بكيرات،2008) .

المطلب الثاني:- التنظيم القانوني لتعويض مصابي حوادث الطرق بموجب التشريعات الفلسطينية

تعتبر أحكام المادة (145) من قانون التأمين المرجع القانوني الذي بموجبه نظم المشرع الفلسطيني أسس وحدود المسؤولية لتعويض مصابي حوادث الطرق حيث تضمن النص متنا بموجبه حدد مسؤولية المؤمن والمؤمن له حيث أتى بالنص "..... يسأل المؤمن والمؤمن له أو الصندوق (حسب مقتضيات الحال) عن تعويض المصاب الذي لحقه ضرر جسماني أو مادي أو معنوي نتيجة حادث الطرق..." **(الوقائع، 2006)** أي أن "..قانون التأمين أعطى للمتضرر الحق في الرجوع على المصاب أو المؤمن أو الصندوق وذلك حسب مقتضى الحال.." وبمقتضى أحكام المادة 144 من ذات القانون فإن "..المضرور يعوض في كل الحالات سواء كان السائق مخطئا أو لم يكن، أي إن مسؤولية السائق هي مسؤولية قائمة على جبر الضرر .." **(أبو حمد، 2018)** ويستفاد من نصوص قانون التامين أن المشرع الفلسطيني جعل معيار التنظيم القانوني لأحكام المسؤولية لتعويض مصابي حوادث الطرق على ركن الضرر وفقا لأحكام النظرية الموضوعية حيث أن المسؤولية تقوم بمجرد أن أوقع المتسبب بالحادث ضررا ماديا أو معنويا بالشخص المضرور.**(أبو حمد، 2018)** كما تعتبر المادة (173) من قانون التأمين الإطار القانوني الذي يحدد بموجبها مسؤولية صندوق تعويض مصابي حوادث الطرق لتعويض المصابين من حوادث الطرق، والذي كان من قبله نص المادة (4) من قانون رقم (95) لسنة 1995 بشأن إنشاء الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق **(الوقائع ،1995)** وفي كلا المادتين سواء في ظل قانون التأمين أو في ظل قرار أنشاء الصندوق الذي لا زال ساريا ربط المشرع الفلسطيني أسس ومعايير التنظيم القانوني لمصابي حوادث الطرق حصرا عند توفر الحالات التي حددها القانون الفلسطيني، مع الأخذ بعين الاعتبار أن قانون التأمين توسع في حالات مسؤولية الصندوق بالتعويض[1]، حيث أن "...الاتجاه الذي سلكه المشرع الفلسطيني كان أيضا ضمن الأمر العسكري الساري قبل صدور قانون التأمين، حيث نصت المادة 2/أ من الأمر العسكري رقم 677 على (يترتب على من يستعمل مركبة ميكانيكية (فيما يلي السائق) أن يعوض المصاب عن كل ضرر يلحقه في كل حادث طرق كان للمركبة دخل فيه)، ونصت الفقرة (ج) من نفس المادة السابقة على (تكون المسؤولية مطلقة كاملة ولا عبرة فيما إذا كان هناك ذنب من جانب السائق أم لم يكن أو كان هناك ذنب مشترك من الغير أم لم يكن). وهو نفس الاتجاه والقواعد التي يعمل بها داخل إسرائيل وفق قانون تعويضات مصابي حوادث الطرق ..." (حمودة ،2009) وبالتدقيق في نصوص القانون بشأن التنظيم الخاص بتعويض مصابي حوادث الطرق نجد أن من بين الحالات التي أعفى بها القانون مسؤولية شركة التأمين عن التعويض كما هو محدد في الفقرة (3) من المادة (149) التي تنص على عدم استحقاق المصاب التعويض إذا كان مشمولا بشمول نص الفقرة "...3من قاد المركبة بدون تأمين نافذ المفعول وقت الحادث أو خالف شروط وثيقة التأمين.." في المقابل جاء نص الفقرة (2) من المادة(173) تعطي الحق بالتعويض من الصندوق ".....فيما عدا السائق يقوم الصندوق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضا بموجب أحكام هذا القانون ولا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الأسباب التالية 2- إذا لم يكن بحوزة السائق تأمين بموجب أحكام هذا القانون.." وكاستثناء على هاتين المادتين نصت المادة 150 من قانون التأمين على ما يلي :- "إذا أدى حادث الطرق إلى وفاة السائق المصاب الذي لا يستحق تعويضاً بموجب هذا القانون، فإنه يحق للمعالين من ورثته مطالبة الصندوق بالتعويض طبقاً لأحكام هذا القانون" الأمر الذي تغدوا معه حالة هذه النصوص متشابكة من الوجه القانونية كونها مصاغة بشكل غير متلائم فيما بينها من حيث التنظيم القانوني لتعويض مصابي حوادث الطرق، الأمر الذي قاد محكمة النقض لمعالجة هذا الاشتباك القانوني بما توصلت إليه في حكمها بقولها ".... ولما كان سبب الطعن يتصل بتخطئة المحكمة بالحكم للمدعيين ببدل أضرار معنوية ....ولما كان من الثابت لكل من محكمتي الدرجة الأولى والثانية أن المدعيين - والدا المرحوم - لم يكونا معالين من قبل المرحوم قبل تاريخ وقوع الحادث فان الحكم لهما بالتعويض عن بدل الأضرار المعنوية يغدو غير وارد كما انه لا يرد القول هنا أن والديّ المرحوم - المدعيان - هما من الورثة حتى ولو ثبت أنهما غير معالين ، وبالتالي يستحقان التعويض عن بدل الأضرار المعنوية سندا للمادة 154 المشار إليها ، ذلك أن هذا الحق يثبت للورثة غير المعالين متى كان المصاب المتوفى يستحق التعويض ، **وحيث أن الثابت فان السائق المرحوم لا يستحق تعويضا فان الحكم للمدعيين ببدل تعويض عن الأضرار المعنوية تلك الفلسفة المتمثلة بالحفاظ على المعالين الذين فقدوا معيلهم الذي لا يستحق**

التعويض يغدو مخالفا لأحكام القانون الأمر الذي يتفق وفلسفة المشرع من إنشاء الصندوق ويجعل من السبب حرياً بالقبول ...." (نقض،2016).

كما نجد في التشريعات المقارنة أن التشريع الأردني شمل "....الحالات والتغطيات التي يوفرها الصندوق:-حيث يقوم بتعويض المتضررين من حوادث المركبات في حالات الوفاة والعجز الكلي الدائم والعجز الجزئي الدائم والأضرار المعنوية الناجمة عن أي منها والعجز المؤقت ونفقات العلاج الطبي وذلك في الحالتين التاليتين:-عند عدم وجود وثيقة تأمين إلزامي للمركبة المسببة للضرر سارية المفعول بتاريخ الحادث.وعند عدم التحقق من هوية المركبة المسببة للضرر، أو عند عدم معرفة مالك تلك المركبة أو سائقها...." (هاكوز 2013) " والتي على ضوئها اسست محكمة التميز الأردنية حكمها بشأن "...تعويض المضرورين من حوادث المركبات في حالات الوفاة والعجز المؤقت ونفقات العلاج الطبيعي في حال عدم وجود وثيقة تامين إلزامي للمركبة سارية المفعول بتاريخ الحادث أو عدم التحقق من هوية المركبة المسببة للضرر أو عدم معرفة مالكها أو سائقها ..." (تميز،2021) بينما نجد في التشريع المصري انه حدد في المادة 771 من التقنين المدني المصري قوله إنه "... بعد وفاء المؤمن بمبلغ التعويض للمضرور فإنه يملك من حيث المبدأ سلطة الرجوع عن طريق الحلول على الغير المسئول عن الحادث، ولكنه لا يملك هذه السلطة في مواجهة المؤمن له أو بعض أقاربه..." **(عبد الفتاح، 2011)** وبالعودة الى إنفاذ أحكام الأوامر العسكرية في تقرير التعويض لمصابي حوادث الطرق فإن ما استقر عليه قضاء محكمة النقض بخصوص حق تعويض المصابين من مركبة يقودها سائق غير مشمول في بوليصة التأمين حيث أقرت المبدأ القانوني الذي أقر بأن ".. قيادة المركبة المؤمنة من قبل سائق غير السائق المحدد أسمه في بوليصة التأمين، لا يخل بمسؤولية شركة التأمين تجاه الغير عن أي التزام مترتب عليها جراء وفاة أي شخص أو إلحاق أي ضرر بدني به نتيجة استعمال المركبة..."**(نقض،2004)** من هنا وفي ظل ما استعرضناه لواقع التنظيم القانوني لتعويض مصابي حوادث الطرق في ظل التعاقب التشريعي وما خلقه من حالات تشابك بين إنفاذ الأوامر العسكرية وإنفاذ أحكام القانون الفلسطيني يكون مستوجبا أن نتطرق الى ما رتبه ذلك من موجبات قانونية وفقا لأحكام القانون الواجب التطبيق.

المبحث الثاني:-الآثار القانونية التي رتبتها حالة الاختلاط القانوني (التناقض بالأحكام)

يعتبر التزام المؤمن في عقد التأمين احتماليا عند إبرام العقد، ليصبح التزاما مؤكدا عند تحقق الحادث المرتبط بالخطر المؤمن منه، وصولا الى مرحلة تنفيذ الالتزام، الذي قيدته معظم التشريعات المقارنة بشرط الإخطار بالحادث وقت وقوع الحادث .**(شكري،2012)** هذا فيما يتعلق بالحادث المشمول ببوليصة تأمين الذي تقع فيه المسؤولية بموجب أحكامه المسؤولية المدنية تجاه الغير على عاتق الجهة المؤمنة لتعويض المتضررين من الحادث، شريطة أن "..يلتزم المؤمن له أو السائق بتبليغ شركة التامين خلال مدة مقبولة بالحادث ..." **(عريقات و عقل، 2016)** في المقابل يقع ضمن مسؤولية " الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق "[2] تعويض المتضررين من حوادث الطرق وفقا للحالات التي اوجب القانون الفلسطيني فيها على الصندوق حق المتضررين فيها بالرجوع عليه لجبر الضرر بموجب أحكام المادة 173 من قانون رقم 20 لسنة 2005 .**(الوقائع،2006)**، وباستعراض مجمل النصوص القانونية التي تضمنها القانون الفلسطيني بشأن مسؤولية كلا من المؤمن والمؤمن له أو الصندوق عن التعويض وفقا لأحكام المادة (145) التي حددت المسؤولية عن التعويض بالنص " يسأل المؤمن والمؤمن له أو الصندوق (حسب مقتضيات الحال) عن تعويض المصاب الذي لحقه ضرر جسماني أو مادي أو معنوي نتيجة حادث الطرق" ولوجود ارتباط تشريعي وقانوني بين هذا النص ونص المادة (44) من القانون التي حملت المؤمن وحده مصاريف التقاضي في الدعاوى التي تقام على أساس المسؤولية ضد المؤمن له، ومن خلال استقراء موقف جانب من الفقه القانوني الذي طلب تفسير هذه النصوص من المحكمة الدستورية بقوله "...أن أهمية تحقيق وحدة تطبيق النصوص تتطلب التفسير لكون أن قانون التأمين الساري أقتبس معظم مواده المتعلقة بحوادث الطرق من الأمر العسكري رقم (677)..." ولكنه وفقا لرأي الفقه انه اجتزأ أحيانا بطريقة غامضة ومموهة بشكل يكتنفه الغموض المقصود..." **(طلب ،2020)**، ولأن الأمر يرتبط بخلاف على تطبيق النصوص

القانونية بين قرارات محاكم الدرجة الأولى عللت المحكمة رد طلب التفسير بقولها ". استناداً إلى ما ورد في طلب التفسير من الوقائع الثابتة أن الخلاف في التطبيق كان نتيجة لصدور قرارات عن محكمة بداية نابلس ومحكمة صلح جنين ومحكمة بداية جنين بصفتها الاستئنافية بأن حملت تلك القرارات المؤمن والمؤمن له حامل بوليصة التأمين مسؤولية التعويض بالتكافل والتضامن بما يتناقض مع تعريف عقد التأمين"**(طلب ،2020)** حيث يستفاد من قرار المحكمة الدستورية أن أمر رد طلب التفسير ليس مرده عدم دستورية النصوص بقدر ما هو واجب قانوني وفقا لاختصاص محكمة النقض بصفتها صاحبة الصلاحية لإزالة التعارض بين الأحكام من خلال انعقاد الهيئة العامة، وحتى نقف عند الآثار القانونية التي رتبها الاختلاط القانوني في التشريعات السارية أو المطبقة على النوازل أمام المحاكم الفلسطينية سنرى هذه الآثار من خلال التناقض بين الأحكام القضائية من حيث القانون الواجب التطبيق**(المطلب الأول)** ومن ثم نستعرض الموجبات القانونية لإنفاذ القانون الواجب التطبيق من حيث الإلغاء والتعديل الرجعية والأثر المباشر للقانون **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول :- الآثار القانونية التي يرتبها التناقض بين الأحكام القضائية من حيث القانون الواجب التطبيق

بعد أن صدر قانون التأمين الفلسطيني ودخل حيز النفاذ أخذت المحاكم الفلسطينية بتطبيق نصوصه لا سيما ما يتعلق منها بحق الغير تجاه شركات التامين وتجاه الصندوق بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمتضرر نتيجة الإصابة وهذا ما اقره القانون "...للمتضرر حق مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، بنصوص تنظم التامين من المسؤولية المدنية عامة أو ما يعرف بالتأمين الاختياري وأخرى تنظم التأمين الإلزامي لحوادث الطرق.." **(الموسى ،2010)** ويكون بذلك من حق المضرور أن يُعَوض في كل الحالات سواء كان المتسبب مخطئا أم لا باعتبار أن مسؤولية المتسبب بالضرر تقوم على قاعدة جبر الضرر تقع على عاتقه مسؤولية تعويض المضرور **(حمد،2018)** هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التنظيم القانوني لمسألة تعويض المضرور على أساس الآثار التي يرتبها حادث الطرق على المضرور يمكن استقرائها وفقا لرأي الفقه القانوني من متن نصوص التشريع وما انصرفت إليه إرادة المشرع من حيث الإفصاح عن البيانات المتصلة بالخطر أو الحادث نفسه وإعلام المؤمن بوقوع الحادث الذي هو في هذه الحالة الصندوق في المقابل "... يغدو الالتزام الأساسي الذي يرتبه الحادث على عاتق المؤمن- الصندوق- هو التزامه بتعويض المضرور متى تحقق الخطر وشروط قيام مسؤولية الصندوق عن الحادث...." (الكخن، 2018) ونظرا لأن "... الأحكام والقواعد التي تحكم دعاوى تعويض مصابي حوادث الطرق متنوعة ومتعددة، وتختلف باختلاف القانون الواجب التطبيق على الحادث موضوع الدعوى.." **(الكخن 2018)** من هنا نجد أن المحاكم الفلسطينية وحتى بعد صدور قانون التأمين استمرت بإنزال بعض الأحكام الواردة في الأوامر العسكرية وقانون المخالفات المدنية والتي يلعب "... تاريخ وقوعها عاملا حاسما في تحديد أي من تلك القوانين واجب التطبيق.." **(الكخن ،2018)** .وباستعراض حكميين قضائيين بذات الوقائع والحيثيات وجدنا حكمين صادرين عن محكمة النقض قائم الأول منهما على أسس عدم التطبيق السليم للقانون الواجب التطبيق على وقائع الدعوى، حيث جاء هدي محكمة النقض في حكمها الأول **(نقض، 2016)** بنظرنا متوافق والأصول الدستورية في إنفاذ أحكام القانون الواجب التطبيق، حيث أشارت في متن حكمها تعليلا وتفسيرا (...حيث أن التراخي في دفع التعويض طبقا للمصالحة التي تمت في 2014/12/18 طبقا لما هو وارد في لائحة الدعوى لا ينشأ معه المبرر في تطبيق قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 الفلسطيني) الأمر الذي يؤكد أن محكمة النقض قد وجدت في حكمها الأول ".... وحيث نجد أن محكمة الاستئناف قد نهجت نهجا مغايرا بأن طبقت القانون الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 بدلا من المرسوم رقم (4) لسنة 1996 بتشكيل مجلس الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق الواجب التطبيق لنشوء الواقعة في ظل سريانه أحكامه..." والذي قادها للتعليل أيضا "...وحيث أن الخطأ في تطبيق القانون لازمة مقتضاه نقضه لورود هذا السبب عليه ..." بينما لم تنصرف محكمة النقض في حكمها الثاني **(نقض ،2018)** الى التطبيق السليم للقانون الواجب التطبيق من حيث تاريخ الواقعة وآثارها التي نشأت في ظل القانون الساري وهو الأمر العسكري حيث أسست حكمها على تاريخ إقامة الدعوى بتاريخ 2015/4/12، مما قادها لإصدار حكم متناقض مع حكمها الأول **(نقض 2016/1487م)** بذات الوقائع، ونرى أن المحكمة قد تنكرت في حكمها الثاني **(نقض 2018/318)** لأبسط قواعد العدالة والأصول الدستورية في حكمها حيث استندت على الحيثيات والتسبيب الوارد في متن الحكم بناء على تطبيق خاطئ لأحكام القانون، مما جعل حكمها مبنيا على فساد في التسبيب والقصور في

الاستدلال لمخالفته القواعد القانونية بشأن سريان ونفاذ القانون فلو تبصرت في دلالة حكمها الأول الذي ارتكز على وجوبيه إنزال أحكام القانون الساري على وقائع الدعوى لنصرف ذهنها الى دلالة منطوق نص المادة (4) من المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 1996 والتي نصت على (.... يقوم الصندوق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضاً بموجب الأمر رقم (544) لسنة 1976 والأمر رقم (677) لسنة 1976، المشار إليهما.....) لا أن تقوم باعتبار تاريخ تقديم الدعوى هو معيار إنزال أحكام القانون الساري على الوقائع، مجانبة بذلك الأصول القانونية والدستورية وكذلك السوابق القضائية بشأن الآثار الناشئة عن الحادث من حيث وقوع الحادث والتعويض عنه التي يحكمها القانون الساري والنافذ بتاريخ وقوع ذلك الحادث وهذا ما توصلت إليه محكمة النقض الفلسطينية في حكم سابق بقولها"... فإن محكمة النقض وحول ذات الحادث قد قررت مبدأ كون عقد التأمين قد نُظم في ظل الأمر 677 و678 فإن شروط انعقاده يخضع لهذا الأمر، وكون الحادث وقع في ظل تطبيق قانون التأمين الفلسطيني فإن آثاره يحكمها هذا القانون، وحيث أن الأمر المشار إليه استبعد أي شرط يعفي المؤمن من التعويض، وبالتالي فإن الحكم في هذه الحالة يكون وفق ما جاء في الأمر 677 المذكور وليس بما جاء في قانون التأمين الفلسطيني....." **(نقض ،2015)** ومن جهة أخرى نرى أن تجاهل محكمة النقض في حكمها الثاني لهدي حكمها الأول الذي اوجب على محكمة الاستئناف بشكل قاطع عند إعادة أوراق الدعوى للسير بهيئة مغايرة لضرورة الالتفات للقانون الواجب التطبيق وهو المرسوم الرئاسي رقم 4 لسنة 1996 بشأن تشكيل مجلس الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق يجعل الحكم الثاني يتناقض مع المبدأ الدستوري الذي أقرته المحكمة الدستورية بحضر رجعية النص القانوني **(طعن ،2020)** والذي يحظر إنفاذ قانون جديد على واقعة نشأت آثارها في ظل قانون سابق، وبذات الوقت يتناقض مع نص المادة 118 من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 التي نصت على "...الإبقاء على التشريعات السارية نافذة المفعول فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون الأساسي المعدل تظل سارية القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في فلسطين قبل العمل بهذا القانون إلى أن تعدل أو تلغى وفقاً للقانون..." **(الوقائع ، 2005)** الأمر الذي كان لازما على محكمة النقض في حكمها الثاني أن تراعي أن آثار الواقعة التي أنزلت عليها تطبيق أحكام قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 قد نشأت عام 2002 وبما أن القانون الأساسي الفلسطيني بنص المادة 118 قد أبقى على القوانين والأنظمة التي كانت سارية فإن حكمها الثاني يتناقض بشكل جلي مع حكمها الأول ويخالف نصا دستوريا يحظر سريان القانون بأثر رجعي.

ومن وجهة أخرى فإن هذا التناقض بين الحكميين القضائيين رتب أثرا قانونيا بالإثراء بلا سبب للجهة المحكوم لها بموجب القرار القضائي الثاني (نقض، 2018) على حساب الجهة الطاعنة حيث جاء في تعليل المحكمة في حكمها الثاني باعتبار لائحة الدعوى التي أقامها المحكوم له (الصندوق) تمثل إشعارا ، مستندة في تسبيبها هذا الى ما استقر عليه الفقه والقضاء، وهذا بحد ذاته يحيد بقرارها عن الأصول الدستورية حيث انه لا اجتهاد في مورد النص الذي أوجبه القانون الواجب التطبيق على وقائع الدعوى الذي بموجبه يلزم المصاب بتقديم الإبلاغ للصندوق وفقا لأحكام "نظام بشأن تعويضات لمصابي حوادث الطرق (بلاغ للمؤمن والصندوق) (يهودا والسامرة) 1991، وبالتالي لا ينزل ما استقر إليه الفقه والقضاء منزلة النص الملزم حكما بقوة القانون، كما يبرز التناقض أيضا من ما عللته واستندت إليه محكمة الاستئناف بمسألة الإشعار في البند رقم (5) الذي قالت فيه "... أما بخصوص الإشعار فإن المحكمة تجد أن أي من المواد 170-177 المنصوص عليها في قانون التأمين لم تتطلب هذا الإشعار..." **(استئناف ،2016)** ومن ضمن الآثار القانونية التي رتبها هذا التناقض بين الحكمين نرى أن المحكمة في قراراها الثاني بإنزال أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 على وقائع وحيثيات دعوى الصندوق تجاهل القيمة والأثر القانوني للتبليغ (الإشعار) بموجب أحكام الأمر العسكري الواجب التطبيق وفقا لمنطوق نص حكمها الأول فقد خالفت أحكام القواعد القانونية الراسخة بشأن نطاق سريان القواعد القانونية من حيث الزمان التي رسخت مبدأً دستوريا يقضي بأن القانون متى صار نافذاً بدأت حياته، فيسرى على كل الوقائع التي توجد بعد هذا التاريخ، وهذا ما رسخته القاعدة الدستورية في القانون الأساسي الفلسطيني في المادة 117 "....لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ويجوز عند الاقتضاء في غير المواد الجزائية النص على خلاف ذلك...." [3].وبرأينا فإن الموقف الذي اتخذه القضاء المصري بشأن وجود حكمين متعارضين بذات الواقعة اقرب الى المنطق القانوني من حيث الحجية القانونية للأحكام وآثارها ويتجلى ذلك بما"....

أصدرته الدائرة المدنية "ب" – بمحكمة النقض – والذي هو حكماً قضائياً في غاية الأهمية بشأن صدور صدر حكمين عن ذات الموضوع متناقضين، رسخت فيه لعدة مبادئ قضائية قالت فيه: "تناقض حكمين وعرض النزاع لمرة ثالثة على قاضى أخر يكون أثره عدم جواز التصدي للفصل في النزاع مجدداً، ويكون مؤداه الالتزام بحجية الحكم الأول وعدم الاعتداد بالثاني"،(رضوان،2022).

المطلب الثاني :-الموجبات القانونية لإنفاذ القانون الواجب التطبيق من حيث الإلغاء والتعديل .

يكون تطبيق القانون من حيث الزمان بمُجرَّد بدء سريان قاعدة قانونيّة جديدة مكان قاعدة قانونيّة أخرى، أي أنّ أحكام القانون الجديد تصبح سارية من يوم نفاذها، ويتمّ توقُّف تطبيق القانون القديم ابتداءً من لحظة إلغائه، وبذلك يظهر كلٌّ من القانون القديم، والقانون الجديد بشكل مُستقِلٍ عن الآخر؛ فكلٌّ منهما قد تكوّنَ في ظلِّ مراكز، ووقائع قانونيّة مُحدَّدة، وقد يُؤدّي تطبيقها إلى تشكُّل تنازُع حادّ بين القانونَين، وهذا يعني انه إذا ألغيت قاعدة قانونية أو عدلت بمقتضى قانون جديد فيتوقف العمل بالقاعدة القانونية القديمة ويبدأ العمل بالقاعدة القانونية الجديدة ولا تثور أي إشكالات قانونية إذا كانت المراكز القانونية قد ترتبت واكتملت في ظل القانون القديم، ولا تثور أي مشكلة إذا لم تكن المراكز القانونية قد بدأت في النشوء أصلا إلا بعد صدور القانون الجديد إذ يطبق القانون الجديد على ما ينشأ في ظله من مراكز .**(سعد، 2018)** هذا وقد أقرت محكمة النقض ذلك في قولها " يسري القانون الجديد على ما يقع من وقت العمل به ويطبق على المراكز القانونية التي نشأت بعد العمل به، ولا يجوز أن يمس القانون الجديد بالمراكز القانونية والآثار التي تكونت وانقضت في ظل القانون القديم" **(نقض ،2008)** وبذات الوقت أجابت ذات المحكمة بشأن القانون الواجب التطبيق على وقائع تعويض مصابي الطرق بتقريرها للمبدأ القانون باعتبار أن ".... عقد التأمين المبرم في ظل القانون القديم (الأوامر العسكرية) يخضع من حيث شروط انعقاده وصحته ومراكز طرفيه للقانون الذي تم في ظله والذي هو القانون القديم (الأوامر العسكرية)، وتخضع آثار هذا العقد وما يرتبه من حقوق للمصاب للقانون الجديد الذي وقعت هذه الآثار في ظله، وحيث أبرم عقد التأمين في ظل القانون القديم فلا يجوز إعفاء شركة التأمين من المسؤولية في حالة تجاوز عدد الركاب المسموح بهم كون مثل هذا الشرط لاغيا بحكم المادة 15 من الأمر العسكري رقم 678." **(نقض ،2008)** ومن خلال تتبعنا لكيفية تعاطي القضاء الفلسطيني للموجبات القانونية لإنفاذ القانون الواجب التطبيق نجد تناقضا واضحا في تقرير القضاء لأثر النص الملغي أو النص المعدل أو الجديد وفقا لقناعات المحكمة ذاتها، حيث جاء في تعليل المحكمة في حكمها لعدم ربط المبلغ المحكوم به بجدول غلاء المعيشة وفقا للأمر العسكري قالت فيه "...إن المادة 4/أ/من الأمر 980 لا توجب أمرا كهذا إذ نصت ..للمحكمة الحق حسبما ترتئيه بدلا من تقرير الفائدة، أن تقرر فروق الارتباط والفائدة أو فروق القيمة كلا أو جزءا " **(نقض ،2006)** بينما جاء تقرير ذات المحكمة وبنفس الوقائع القانونية على انه "...كما أن النعي بخطأ الحكم الطعين عدم الحكم بأتعاب محاماة بنسبة 13% من المبلغ المحكوم به استنادا الى المادة 16 من الأمر العسكري 677 غير وارد وفي غير محله طالما أن الحكم الطعين قد صدر بتاريخ 2006/6/26 أي في ظل قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 ..." **(نقض ،2006)** وكان المسوغ القانوني للمحكمة انه لا محل لسريان القانون من حيث الزمان طالما ترتبت آثاره القانونية في ظل سريان قانون التأمين بحكم أن المادة 190/1 من ذات القانون نصت على انه "...تلغى جميع الأوامر والأحكام الصادرة عن سلطات الاحتلال بشأن التأمين .." (190/1 تأمين) أي بمعنى أن المحكمة عند استعمالها للقانون الواجب التطبيق اعتمدت على الموجبات القانونية وفقا لما عللته في حكمها من حيث أعمال مبدأ الإلغاء على الوقائع التي رتبت آثارها في القانون القديم كما هو الحال بالنسبة لترتيب أثر اعتماد جدول غلاء المعيشة بالنسبة لمبلغ التعويض وفقا لحيثيات الواقعة التي ترتبت بالقانون القديم ، وبذات الوقت أسست على حكم نص الإلغاء لترتيب مبلغ الأتعاب باعتبار أن تاريخ الحكم النهائي الفاصل في الدعوى صدر في ظل سريان أحكام قانون التامين، وهذا بنظرنا مخالف للقواعد القانونية التي تقضي بإنفاذ أحكام القانون الخاص حيث أن الأمر العسكري قد تضمن نصا صريحا بخصوص تحديد أتعاب المحامي بينما خلا قانون التأمين الفلسطيني من نص كهذا، وبالتالي يكون معيبا إطلاق حكم عدم الرجعية وإعمال الأثر المباشر للقانون على واقعة نشأت ورتبت آثارها في ظل قانون قديم لا سيما وان القانون الجديد لم يرتب أي حكم قانوني بشأن تلك الواقعة بذاتها، وهنا يكون الموجب القانوني هو إعمال مبدأ".. الْمُطْلَقُ يَجْرِي عَلَى إطْلَاقِهِ إذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ التَّقْيِيدِ نَصًّا أَوْ دَلَالَةً..." **(المجلة، 1876)** حيث يعتبر عقد توكيل المحامي (الوكالة الخاصة) نشأت في ظل القانون القديم وبالتالي

يعتبر المركز القانوني قد نشأ في ظل ذلك القانون حتى وإن كان عقدا مستمرا رتب آثاره في ظل القانون الجديد، سيما وانه لا يخالف النظام العام(**سعد، 20189**).

ويستفاد من واقعة أخرى بموجبها اتجهت محكمة النقض الفلسطينية لإنفاذ أحكام الأمر العسكري بشأن تطبيق معادلة جدول يلنك[4] الذي هو جدول حسابي بحت لقياس نسب الفائدة وضع لأغراض علمية ومحاسبيه حيث جاء قولها بشأن إنفاذ القانون الواجب التطبيق بالخصوص باعتبار جدول يلينك ".. الوسيلة الوحيدة المتاحة ..." قولها "... في هذا نبدي ابتداء أن المادة 190 من قانون التامين الفلسطيني ألغت جميع الأوامر والأحكام الصادرة عن الاحتلال بشأن التأمين وألغت كذلك كل ما يتعارض مع هذا القانون ولما كان جدول يلنك هو جدول حسابي بحت لقياس نسب الفائدة وضع لأغراض علمية ومحاسبيه بحته لا يتصل بالأوامر والأحكام التي ألغيت حيث لم يرد نص في الأوامر الملغاة على اعتماده أو اعتباره جزءا منها وإنما هو في الحقيقة لا يعدوا أن يكون نظريه عامه في علم المحاسبة أو الرياضيات تصلح لإجراء خصم بدل الدفع الفوري وتواترت المحاكم على اعتماده والعمل به باعتباره نظريه حسابيه سليمة تحاكي الواقع ولا تخالفه ، ولما كانت المادة 157 من قانون التامين أوجبت وفي حال الحكم ببدل فقدان الكسب المستقبلي خصم مقابل بدل الدفع الفوري ، وغايتها في ذلك نفع المصاب الذي تخلفت لديه نسبة عجز للاستفادة من مبلغ التعويض وعدم إبقاء المصاب معلقا بملاءة وقدرة المسؤول عن التعويض على مدى السنوات المتبقية لبلوغه نهاية سن الكسب ، غير أنها لم تحدد آلية الخصم هذه أو تبين ماهيتها ومقدارها الذي دأبت المحاكم على اعتماده لهذه الغاية ، وطالما أن ما ورد به من معلومات وبيانات وفق ما بينا سابقا لا يتصل بالأوامر الملغاة ولا يعدوا عن كونه معلومات وبيانات حسابيه بحته ، وطالما أن ما ابتدعته محكمة الاستئناف بتعليق المتضرر مع المسؤول عن التعويض لحين بلوغه نهاية سن الكسب (الستين) ليس له أي تأصيل في القانون ولا يستند الى واقع سليم ..... ، فضلا عن أن عدم تطبيق أحكام ونصوص القانون نكاية بهيئة سوق رأس المال أو لغرض إجبارها على إصدار نظام خاص بمعدلات خصم بدل الدفع الفوري نجده مخالفة صارخة لأحكام القانون ومساس بطبيعة العمل القضائي المتمثلة بتطبيق نصوص القانون وأحكامه ....." **(نقض ،2017)** وحتى نوضح كيفية تعاطي القضاء الفلسطيني مع الموجبات القانونية لإنفاذ القانون الواجب التطبيق لرد المطالبة بربط المبلغ المحكوم به بجدول غلاء المعيشة والفائدة القانونية نستبصر من هدي قرار محكمة الاستئناف **قولها ".**. إن محكمة النقض بهيئتها العامة رقم 2017/33 الصادر بتاريخ 2017/10/16 قد أقرت بأنه لا يوجد سند قانوني للحكم بالفائدة القانونية عن المطالبة الناتجة عن الحادث، في ظل قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 المعدل، وينطبق عليها الحكم أيضا بجدول غلاء المعيشة سيما أن قرار الهيئة العامة في فقرته الثانية قد اقر عدم جواز سحب حكم الأمر العسكري المتصل بجوازية الحكم بالفائدة القانونية ومحل مطالبة اتصلت بواقعة نشأت في ظل سريان قانون التأمين وبالتالي فإن الأمر قد نص أيضا على جدول غلاء المعيشة..." **(استئناف ،2019)**

وبذلك يتضح لنا أن القضاء الفلسطيني لم يقف عند رأي موحد بشأن الموجبات القانونية لإنفاذ القانون الواجب التطبيق بشأن تعويض مصابي حوادث الطرق، لا بل توصل العديد من الباحثين الى وجود خلاف في الاجتهاد القضائي حول أحقية المعاليين في الجمع بين بدل الإعالة ومبلغ التعويض عن الأضرار المعنوية الذي يعني الأول انه تعويض عن الألم الذي يصيب ورثة المتوفى نتيجة الفقد والثاني يندرج ضمن قواعد جبر ضرر المعاليين على افتراض بقاء معيلهم على قيد الحياة(**حطاب، 2012)** ومن خلال التبصر والمراجعة للمنظومة التشريعية التي تحكم التأمين في الأردن، نجد أن المشرع الأردني قد أحاط التأمين بتشريعين أساسيين **ارتبط أولاهما بعملية تنظيم أعمال التأمين** من خلال تشريع مستقل وحديث نوعا ما حيث صدر بموجب قانون رقم (12) لسنة 2021 ونشر في الجريدة الرسمية في العدد 5718 ، حيث يبرز لنا في هذا التعديل الأخير ما تضمنته نص المادة 80 منه لا سيما الفقرة (ب) والتي تنبه فيها المشرع الأردني الى نقل الولاية القانونية لصندوق تعويض مصابي حوادث الطرق بموجب المسمى الجديد وفقا لنص التشريع، وكذلك الأمر الإشارة في القانوني أن تنظيم عمل الصندوق وما له وما عليه ينظم بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء، إضافة الى تنبه المشرع الأردني لمسألة نقل الصلاحيات القانونية للصندوق بالمسمى الجديد عبر نقل صلاحيات الصندوق القديم من حيث نطاق الولاية بموجب نص فريد في التشريع مع الإبقاء على حق أي من الصندوقين بالحلول القانوني بحدود ما يتم دفعة للمستفيد عن المتسبب بالحادث وذلك بموجب أحكام الفقرة (ج) من المادة (81) منه، ، أما مسألة

التأمين كونه عقد مدني افرد له المشرع الأردني نصوصا خاصة في القانون المدني الأردني في أحكام الفصل الثالث من القانون المدني الأردني المؤقت رقم 43 لسنة 1976، في المواد (920-932) حيث حدد بشكل تفصيلي لأركان عقد التأمين وشروطه ومن ثم آتى بنصوص تحدد آثار عقد التأمين التي نظم بموجبها التزامات المؤمن له والمؤمن، باعتبار إن "الالتزام بتقديم المعلومات المتعلقة بالخطر ومدى التقيد به الحجر الأساس في رسم السياسة العامة التي يسير عليها عقد التامين"(العدوان، 2014) أي بمعنى انه الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق ومسؤولية المؤمن له والذي بموجبه يحدد المؤمن المخاطر والقسط ومبلغ التامين على ضوئها والتي على ضوئها تتحدد قواعد جبر الضرر وفقا لأحكام القانون المدني التي تأسس كمبدأ قانوني لصندوق تعويض مصابي حوادث الطرق في احتساب مبالغ التعويض للمضرورين والتي يمكن لهم الرجوع على الصندوق لدفعها لهم متى تحققت شروط وموجبات مسؤولية الصندوق وفق التشريع الأردني للتعويض، بينما في التشريع الفلسطيني المعدل لقانون التأمين رقم (30) لسنة 2018 الذي آتى على تعديل بعض الأحكام القانونية المرتبطة بعمل الصندوق، وفقا لأحكام المواد (1) و(2) منه ، وبتبصرنا في نصوص المواد المعدلة فإننا نجد أنها ارتبطت بتعديل قضايا تنظيمية تخص هيكلة الصندوق وإدارته دونما الخوض أو التعرض لمسألة أسس الولاية القانونية للصندوق من حيث نطاق التطبيق وأسس تعويض المصابين التي هي منظمة حتى يومنا هذا بموجب الأوامر العسكرية بدلالة نص المادة (4) من قانون (95) لسنة 1995 المنشأة لصندوق تعويض مصابي حوادث الطرق علما انه تم تعديل دلالة مسمى الصندوق في هذا القانون من" تعويض ضحايا حوادث الطرق " الى الاستحداث الجديد بمسمى "تعويض مصابي حوادث الطرق" الأمر الذي لم يتنبه له المشرع الفلسطيني على غرار المشرع الأردني من حيث نقل الولاية والخلف للصندوق الجديد بالمسمى الجديد مكتفيا بالنص العام بالإلغاء.

حالة تطبيقية وفقاً لأحكام القضاء

حتى نعزز ما دأبنا اليه في هذه الدراسة من حيث القانون الواجب التطبيق والفهم السليم لقواعد القانون، فيما يتعلق بإنفاذ أحكام قوانين تعويض مصابي حوادث الطرق نستعرض حالة تطبيقية أخرى لحكمين آخرين صدرا عن ذات الجهة القضائية والتي يبرز فيها فهما مختلفا لدلالة تعريف المركبة وتعريف حادث الطرق وفقا لقانون التأمين والتي على ضوئها رتب كل حكم مسؤولية على عاتق صندوق تعويض مصابي حوادث الطرق حيث آتى الحكم الأول الصادر بتاريخ 2021/4/6 قول محكمة النقض "...إن الحادث المدعى به يخرج عن وصف حادث طرق بالمعنى القانوني المحدد الذي قصده المشرع في قانون التأمين، إذ أن إعطاء محكمة الدرجة الثانية وصف حادث تسببت فيه مركبة دون أن تكون مستوفية للشروط المجتمعة التي نص عليها قانوناً التأمين والمرور المشار إليهما آنفا، لهو خروج على الفهم السليم للمواد آنفة الذكر، منوهين بأن هناك فرق شاسع بين المعنى المادي والمعنى القانوني للمركبة، فالمركبة التي تنتجها الشركة الصانعة حديثا تأخذ الوصف المادي للمركبة، لكنها لا تتصف بالوصف القانوني مادام أنها لم تستوفِ الشروط سابقة الوصف الواردة في المادة 3 من قانون المرور، وما ينطبق على المركبات الحديثة ينطبق كذلك على المركبات المستعملة القديمة، فإذا تم تسيير مركبة قديمة على الطريق دون الحصول على رخصة بذلك من السلطة المختصة، فقدت صفتها كمركبة بالمعنى القانوني الوارد في القانونين المشار إليهما أعلاه....." (نقض مدني 2021/30) الأمر الذي قضى بتحميل الصندوق المسؤولية التعويضية للمضرورين من هذا الحادث الذي تسببت به هذه المركبة ، بينما عرف حكم ذات المحكمة الصادر بتاريخ 2022/2/23 المركبة "... بأنها المركبة الآلية على إطلاقها ولم يستثني المركبة غير القانونية (المشطوبة) فالمركبة في قانون التأمين إن كانت آلية فهي مركبة لإعمال قانون التأمين بغض النظر عن كونها قانونية أو خلاف ذلك يضاف الى ذلك أن الهيئة العامة لمحكمة النقض قد حسمت هذا الأمر في حكمها رقم 1038 /2020 و2020/1039 عندما توصلت الى أن اشتراط تسجيل المركبة كان لغاية تنظيمية حددها قانون المرور وان عدم تسجيلها لا ينفي عنها صفة المركبة فيما غاية قانون التأمين في الإثبات فقط على التعريف المادي للمركبة من اجل تعويض المصابين جراء استعمال تلك المركبة وفق مفهوم استعمال المركبة المحدد في قانون التأمين وليس وفق أنظمة تسيرها على الطرق كما حددت في قانون المرور لغايات تنظيمية وأمنية ومالية..." (نقض مدني 2018/823) وبهذا الحكم أيضا قضت المحكمة بتحميل صندوق تعويض مصابي حوادث الطرق المسؤولية التعويضية عن الحادث، ونرى من وقائع تعليل المحكمة وفقا لمنطوق هذين الحكمين أنها توصلت لنفس النتيجة الحكمية بتحميل الصندوق المسؤولية عن التعويض مع اختلاف التعليل في كلا الحكمين لمفهوم الحادث والمركبة القانونية لغايات تحديد المسؤولية القانونية،

وهذا برأينا ناتج عن القصور التشريعي بعدم تضمين القانون مفاهيم محددة ودقيقة تخرج القضاء من دائرة التوسع في التفسير مما ينعكس على مفهوم القانون الواجب التطبيق على النوازل القضائية، وهذا هو ما نقصده ونبتغيه من مراجعة النصوص القانونية التشريعية على ضوء التطبيقات القضائية لذات المفاهيم القانونية المرتبطة بمسألة تحديد مركز المسؤولية القانونية لإعمال قواعد جبر الضرر التي يقوم على أساسها مبدأ التعويض من طرف الصندوق للمضرورين، مع تفهمنا بأن الحالة التشريعية في فلسطين لا زالت في مهدها أو تراوح مكانها من حيث عدم وجود قانون مدني فلسطيني عصري يلبي متطلبات التغير الذي تتطلبه الحداثة والموائمة التشريعية في واقعنا القانوني الحديث.

الاستنتاجات والتوصيات

باستعراض حالة التنظيم القانوني التي آتى عليها المشرع الفلسطيني للتأمين وتعويض مصابي حوادث الطرق مقارنة بالتنظيم القانوني في التشريع الأردني، نستنتج أن المشرع الفلسطيني لم يكن موفقا في التنظيم القانوني الجديد الذي عدل بموجبه أحكام قانون التأمين بموجب القرار بقانون المعدل لكونه لم يفرد نصوصا تفصيلية في متن التشريع على غرار ما نهج عليه المشرع الأردني بشأن تعويض مصابي حوادث الطرق أو ضحايا حوادث الطرق،هذا من جهة ومن جهة أخرى نستنتج من بعض التطبيقات القضائية انه حتى يومنا هذا لم يحسم الأمر قضائيا بشأن بعض أسس الاحتساب في تقدير مبلغ التعويض لا سيما ما يرتبط باحتساب الفائدة القانونية وربط المبلغ بجدول غلاء المعيشة اللتان أوجبتهما أحكام الأوامر العسكرية، وهذا يدلل بشكل قاطع انه لازال القضاء الفلسطيني مختلط بشأن حسم هذه المسألة رغم أن فيها نصا تشريعيا يلغي كل آثار الأوامر العسكرية بموجب أحكام المادة 190 من قانون التأمين، إلا أننا نتفق مع التوجه القضائي بشأن تقدير مسألة احتساب غلاء المعيشة والفائدة القانونية في التعويض وذلك لان القضاء صاحب ولاية تقديرية توجب عليه حسم النزاع المعروض عليه والعمل بروح القانون ودلالة ذلك قول محكمة النقض ".. وفيما يتصل بتخطئة محكمة الاستئناف بعدم ربط المبلغ بجدول غلاء المعيشة فان المحكمة تجد أن مثل هذا الأمر إنما يعود لسلطة المحكمة التقديرية وبما أن أي من محكمتي الموضوع لم تجد حاجة لذلك فإنهما يكونان والحالة هذه استعملا سلطتهما التقديرية بغير رقابة من محكمتنا عليها في ذلك وبهذا فان هذا السبب بشقيه حريا بالرد..."(نقض مدني 2019/386)، لكن ما لا نتفق معه هو التناقض بين الأحكام القضائية بشأن حسم هذه المسألة حيث نجد قضائنا الفلسطيني مرة يتنكر برد أي طلب مخالف للقانون بشأن ربط مبلغ التعويض بجدول غلاء المعيشة والفائدة القانونية بدعوى أن قانون التأمين أتى على حكم إلغاء كافة الأوامر العسكرية وبالتالي عدم جواز المطالبة بها بحكم النص الملغي ودلالة ذلك حكم محكمة النقض بهيئتها العامة وتقرير مبدأ قانوني قضا"... أن قانون التامين لا يشمل على نص بالحكم بالفائدة القانونية وان الأوامر العسكرية التي تنظم هذا الأمر غير سارية ونص على (أولا: لا يوجد سند قانوني للحكم بالفائدة القانونية عن مطالبة اتصلت بواقعة نشأت في ظل سريان قانون التامين رقم 20 لسنة 2005 المعدل . ثانياً: عدم جواز سحب حكم الأمر العسكري المتصل بجوازيه الحكم بالفائدة على مطالبة اتصلت بواقعة نشأت في ظل سريان قانون التامين).وعليه وأمام حكم الهيئة العامة المذكور لا يبقى محلا للحكم للمدعيان بالفائدة القانونية مما يجعل من هذا السبب واجب الرد. (نقض مدني 2018/1330) ومرة أخرى تجاهل نص القانون منصرفاً بذهنه نحو طبيعة الطلب الذي كان يستوجب على الطاعن تقديمه للمطالبة ببدل غلاء المعيشة والفائدة القانونية وفقا لجدول يلينك ودلالة ذلك قول المحكمة "...بالنسبة للسبب الخامس وحاصلة تخطئة محكمة الاستئناف بعدم ربط المبلغ المحكوم به بجدول غلاء المعيشة والفائدة القانونية .وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف جاءت على معالجة هذا السبب على الرغم من أن محكمة الدرجة الأولى أغفلت معالجته باعتباره احد الطلبات الموضوعية الواردة في لائحة الدعوى الأمر الذي كان إزاءه على محكمة الدرجة الثانية أن تنأى بذاتها عن معالجته كونه لا يصلح سببا للطعن ، إذ كان على الجهة المدعية وعلى ما أفصحت عنه المادة (185) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 أن يتقدم باستدعاء الى المحكمة التي أصدرت الحكم طالبه النظر في هذا الطلب الموضوعي الذي أغفلته والحكم فيه لا تدرجه كواحد من أسباب الطعن وبذلك يغدو السبب الاستئنافي المذكور والذي هو ذاته احد أسباب الطعن الماثل غير وارد وفي غير محله ومستوجب عدم القبول ..." (نقض مدني 2018/1234) كما أننا نستنتج من واقع التطبيقات القضائية بعدم وجود قانون مدني فلسطيني لبومنا هذا ينظم العقود على غرار ما نهج عليه المشرع الأردني، يجعل العبء ثقيل على الجهاز القضائي ليقوم في دور الاستقراء والاستنباط لإرادة المشرع من النصوص الخجولة التي تضمنها قانون التأمين

الفلسطيني الذي يعتبر وفقا للقواعد القانونية انه قانون خاص ينظم عقد التأمين باعتباره من العقود المسماة، إلا انه يبقى قاصرا من حيث الشمول وفقا لأحكام الالتزام التي يختص القانون المدني بتنظيمها على غرار ما هو عليه القانون المدني الأردني، وعلى ضوء كل ذلك ولغايات حسن إنفاذ القوانين السارية والمرتبطة بأحكام القانون الواجب التطبيق في دعاوى تعويض مصابي حوادث الطرق وعلى ضوء ما استعرضناه من تطبيقات قضائية، وما يتطلبه حسن تنفيذ كل الأحكام وتقليل فرص التناقض بينها، وكي لا نبقى في إطار النظريات والكلمات والبحث والتقصي، وحتى نلامس بشكل فعلي واقع القوة القانونية للقانون الواجب التطبيق بما يحاكي توفير كل الضمانات القانونية لتثبيت الحقوق المترتبة للمضرورين والمسؤولين عن التعويض لمصابي حوادث الطرق ، يوصي الباحثان بالتالي:-

1- إسراع المشرع الفلسطيني من خلال المجلس التشريعي صاحب الاختصاص الأصيل بسن التشريعات بإصدار تشريع جديد معدل يحقق متطلبات الملائمة التشريعية والوضوح القانوني في الصياغة من حيث تحديد دقيق لمفهوم المركبة وحادث الطرق على ضوء ما توصل إليه القضاء الفلسطيني في أحكامه.
2- قيام المشرع الفلسطيني من خلال التشريع الجديد بتضمين القانون نصا يفوض بموجبه مجلس الوزراء بإصدار تشريع لائحي من خلاله ينظم إجراءات ومتطلبات احتساب غلاء المعيشة والفائدة القانونية في مبالغ تعويض مصابي حوادث الطرق باعتماد رسملة قانونية فلسطينية تلبي متطلبات التغير في جداول الأسعار والمرتبات وفوائد العملات وغيرها من المتغيرات الاقتصادية التي لا غنى عنها أو لا يمكن تجاهلها في واقعنا المعاش .
3- التوصية للمشرع الفلسطيني بتشكيل فريق قانوني يضم النخب القانونية الأكاديمية والمهنية ورجال الفقه والشريعة ممن لديهم الكفاءة والمقدرة على صياغة مشروع قانون مدني فلسطيني عصري لمعالجة القضايا المعاصره بصورة نصوص قانونية ينطلق من حيث انتهت إليه مواد وأحكام المشروع القديم الذي لا زال قيد الأدراج.
4- التوصية لمجلس القضاء الأعلى باستحداث غرفة قضائية فنية بناء على معايير الكفاءة والخبرة القانونية في عدة مجالات قانونية يوكل إليها مسألة تدقيق الأحكام قبل صدورها عن محكمة النقض لضمان عدم تعارضها مع أحكام قضائية سابقة مع ضرورة أن يراعي المجلس التخصص القانوني والقضائي من حيث الاختصاص المدني والجزائي.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المراجع العربية

شكري، بهاء (2012). الخطر وتحمل التبعية في التأمين الإلزامي من حوادث الطرق (ط1).الأردن . دار الثقافة للنشر والتوزيع، 695-701.

عريقات ، حربي وعقل، سعيد (2016) .مبادئ التأمين.(ط1). الأردن، دار البداية ناشرون وموزعون.

الكخن ،حلمي (2018) . الفارس في التامين واحتساب تعويض مصابي حوادث الطرق(ط1)، فلسطين، ابن خلدون للطباعة والنشر.

الجعبة ، راضي طه (2005) .الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق بين النظرية والتطبيق. جامعة بيرزيت، منشورات دار المنظومة ص1-188 .

حطاب، حسام (2012). مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق ومقدار التعويض "دراسة مقارنة" منشورات جامعة النجاح الوطنية .

حمد،رشدي (2018). المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث الطرق، والتامين الإلزامي منها" دراسة مقارنة" منشورات جامعة النجاح الوطنية .

حمودة ،إبراهيم علي(2009) ،التكييف القانوني للحوادث الناتجة عن المركبات متعددة الأغراض "دراسة مقارنة" (رسالة ماجستير، جامعة القدس –فلسطين). استرجعت منhttps://dspace.alquds.edu

سعد، عمر (2018). نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان ، مجلة الدراسات الشرعية والقانونية الجامعة الإسلامية –غزة،(9)

عبد الفتاح، فايد(2011).التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التامين وصناديق الضمان دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي. مصر، مجلة حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية –جامعة حلوان،(25)،9-186.

الموسى، ريم (2010). الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية دراسة مقارنة" (ط1) ،الشامل للنشر والتوزيع

ماس (2016)،واقع قطاع التأمين في فلسطين إنجازات،إخفاقات،تحديات" ورقة خلفية جلسة طاولة مستديرة (2) بعنوان "استرجعت من https://www.mas.ps/files/server/20162502101522-2.pdf

بكيرات، فايز (2008) ، الجوانب القانونية والعملية للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق"منشورات معهد الحقوق ،بيرزيت، استرجعت من "http://lawcenter.birzeit.edu/lawcenter/ar/legal_encounters/268

رضوان، علاء (2022) النقض عن صدور حكمين عن ذات الموضوع: تناقض حكمين وعرض النزاع لمرة ثالثة على قاض آخر أثره عدم جواز التصدي للفصل في النزاع مجدداً.. والحيثيات: الالتزام بحجية الحكم الأول وعدم الاعتداد بالثاني" جريدة اليوم السابع المصرية، استرجعت من https://www.youm7.com/story

هاكوز،نلجان (2013) ، تقرير صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات، التقرير السنوي التاسع، منشورات الصندوق الأردني لتعويض المتضررين من حوادث المركبات ، استرجع من https://www.mit.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page

الوقائع، الفلسطينية (1995).ع(5) . إنشاء الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق رقم 5 لسنة 1995 ص28-30

الوقائع ، الفلسطينية(2006) .ع(62) قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005.ص5-92.

الوقائع ، الفلسطينية(1995). ع(4) نقل السلطات والصلاحيات رقم (5) لسنة 1995، ص17-18.

الوقائع، الفلسطينية (1996) .ع(13) تشكيل مجلس إدارة صندوق تعويض مصابي حوادث الطرق رقم (4) لسنة 1996، ص5-6.

الوقائع، الفلسطينية (2003). ع(م 2) القانون الأساسي الفلسطيني،ص 8-48.
الوقائع، الفلسطينية (2018) .ع(م19) قرار بقانون تعديل قانون التأمين رقم (41) لسنة 2018، ص42-43.
أمر، عسكري (1976) .ر(544) بشأن تعويض مصابي حوادث الطرق، استرجع من http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/PDFPre.aspx?Y=1976&ID=5446
أمر، عسكري (1976) .ر(677) بشأن معايير احتساب التعويض عن الأضرار غير المادية،استرجع من http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/PDFPre.aspx?Y=1976&ID=4886
استئناف مدني رقم 37 لسنة 1994 الصادر بتاريخ 1994/10/3، http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=22353
استئناف مدني 2019/1107 الصادر عن محكمة استئناف رام الله بتاريخ 2020/1/9 https://maqam.najah.edu/judgments/7111
طلب تفسير رقم 2020/2 الصادر عن المحكمة الدستورية الفلسطينية بتاريخ 2021/1/19، الوقائع الفلسطينية عدد رقم 176 ص 140-143.
طعن دستوري رقم 7 لسنة 2020 الصادر عن المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2021/2/16 ، الوقائع الفلسطينية عدد 177 الصادر بتاريخ 2021/3/18 ص104-108.
نقض مدني رقم 142 لسنة 2002 الصادر عن محكمة النقض في غزة بتاريخ 2003/9/21 http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=45904
نقض مدني رقم 52 لسنة 2016 الصادر عن محكمة النقض في رام الله بتاريخ 2019/7/7م http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=111792
نقض مدني رقم 82 لسنة 2004 الصادر عن محكمة النقض في رام الله بتاريخ 2004/9/14 http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=34897
نقض مدني رقم 2008/212 الصادر عن محكمة النقض في رام الله بتاريخ 2008/11/13 http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=52980
نقض مدني رقم 2006/196 الصادر عن محكمة النقض في رام الله بتاريخ 2008/5/27 http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=53112
نقض مدني رقم 1392 /2017 الصادر عن محكمة النقض في رام الله بتاريخ 2021/6/21 http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=128326
نقض مدني رقم 2016/1487 الصادر عن محكمة النقض في رام الله بتاريخ 2017/4/12 http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=100481
نقض مدني 2018/318 الصادر عن محكمة النقض في رام الله بتاريخ 2021/6/2 http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=128435
نقض مدني رقم 2015/430 الصادر عن محكمة النقض في رام الله بتاريخ 2020/2/4 https://maqam.najah.edu/judgments/7503
تمييز (2021) الصادر عن محكمة التمييز الأردنية بتاريخ 2021/12/19 حكم رقم (5106)، https://jordan-lawyer.com
نقض مدني رقم 2018/813 الصادر عن محكمة النقض في رام الله بتاريخ 2022/2/23 https://maqam.najah.edu/judgments/8310
نقض مدني رقم 2021/30 الصادر عن محكمة النقض في رام الله بتاريخ 2021/4/6 https://maqam.najah.edu/judgments/7692
نقض مدني رقم 2018/1234، الصادر عن محكمة نقض رام الله بتاريخ 2021/10/26 https://maqam.najah.edu/judgments/8015

نقض مدني رقم 2018/1330 الصادر عن محكمة النقض في رام الله بتاريخ 2018/1/30 https://maqam.najah.edu/judgments/5452

نقض مدني رقم 2018/1234 الصادر عن محكمة النقض في رام الله بتاريخ 2021/10/26 https://maqam.najah.edu/judgments/8015

نقض مدني رقم 2018/386 الصادر عن محكمة النقض في رام الله بتاريخ 2022/2/2 https://maqam.najah.edu/judgments/8346

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

Shukri, Baha (2012). Risk and Dependency Bearing in Compulsory Road Accidents Insurance (I 1). Jordan. Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, 695-701.

Erekat, Harbi and Akl, Saeed (2016). Principles of Insurance. (I 1). Jordan, Dar Al-Bidaya Publishers and Distributors.

Al-Kukhan, Helmy (2018). Al-Fares in Insurance and Calculating Compensation for Road Accidents Victims (1st), Palestine, Ibn Khaldoun for Printing and Publishing.

Al-Jubeh, Radi Taha (2005). The Palestinian Fund for Compensating Road Accidents: Theory and Practice. Birzeit University, Dar Al-Manzma Publications, pp. 1-188.

Hattab, Hosam (2012). The liability of insurance companies for compensation for road accident victims and the amount of compensation, "a comparative study", An-Najah National University Publications.

Hamad, Rushdie (2018). Civil liability arising from road accidents, and compulsory insurance, including a "comparative study", An-Najah National University Publications.

Hammouda, Ibrahim Ali (2009), The legal adaptation of accidents caused by multi-purpose vehicles, "a comparative study" (Master's thesis, Al-Quds University - Palestine). Retrieved from https://dspace.alquds.edu

Saad, Omar (2018). The scope of the application of the law in terms of time, the Journal of Sharia and Legal Studies, The Islamic University - Gaza, (p. 9(

Abdel-Fattah, Fayed (2011). Automatic compensation for damages through insurance and guarantee funds, a comparative study in Egyptian and French law. Egypt, Helwan Journal for Legal and Economic Studies - Helwan University, vol.(25), 9-186.

Al-Mousa, Reem (2010). Direct action in insurance from civil liability, a comparative study, An-Najah National University Publications.

Mas (2016), The Reality of the Insurance Sector in Palestine, Achievements, Failures, Challenges, Background Paper, Round Table Session (2), entitled "Retrieved from https://www.mas.ps/files/server/20162502101522-2.pdf

Bakirat, Fayez (2008), Legal and Practical Aspects of the Palestinian Road Accident Compensation Fund, Publications of the Institute of Law, Birzeit, retrieved from http://lawcenter.birzeit.edu/lawcenter/ar/legal_encounters/268.

Radwan, Alaa (2022) The cassation of the issuance of two judgments on the same subject: the contradiction of two judgments and the presentation of the dispute for a third time to another judge, the effect of which is the inadmissibility of adjudicating the dispute again. The rationale:

adherence to the validity of the first judgment and disregard of the second." Egyptian newspaper Youm7, retrieved from https://www.youm7.com/story

Hakus, Naljan (2013), Vehicle Accident Compensation Fund Report, Ninth Annual Report, Publications of the Jordan Vehicle Accident Compensation Fund, retrieved from https://www.mit.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/ eb_list_page

Palestinian Facts (1995). P. (5). Establishment of the Palestinian Fund for Compensating Road Accident Victims No. 5 of 1995, pp. 28-30

Palestinian Facts (1995). P (4) Transfer of Powers and Powers No. (5) of 1995, pp. 17-18.

The Palestinian Gazette (1996). P. (13) Formation of the Board of Directors of the Road Accident Victims Compensation Fund No. (4) for the year 1996, pp. 5-6.

The Palestinian Chronicle (2003). P (p. 2) Palestinian Basic Law, pp. 8-48.

Palestinian Gazette (2018). P. (Article 19) Decree-Law Amending Insurance Law No. (41) of 2018, pp. 42-43.

Military Order (1976). R. (544) regarding compensation for road accident victims. Retrieved from http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/PDFPre.aspx?Y=1976&ID=5446

Military Order (1976). R (677) Concerning Criteria for Calculating Compensation for Non-material Damage, retrieved from http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/PDFPre.aspx?Y=1976&ID=4886

Civil Appeal No. 37 of 1994 issued on 10/3/1994, http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=22353

Civil Appeal 1107/2019 issued by the Ramallah Court of Appeal on 9/1/2020 https://maqam.najah.edu/judgments/7111

Request for Interpretation No. 2/2020 issued by the Palestinian Constitutional Court on 19/1/2021, Palestinian Gazette No. 176, pp. 140-143.

Constitutional Appeal No. 7 of 2020 issued by the Supreme Constitutional Court on 2/16/2021, Palestinian Gazette No. 177 issued on 3/18/2021, pp. 104-108.

Civil Cassation No. 142 of 2002 issued by the Court of Cassation in Gaza on 9/21/2003 http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=45904

Civil Cassation No. 52 of 2016 issued by the Court of Cassation in Ramallah on 7/7/2019 AD http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=111792

Civil Cassation No. 82 of 2004 issued by the Court of Cassation in Ramallah on 9/14/2004 http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=34897

Civil Cassation No. 212/2008 issued by the Court of Cassation in Ramallah on 11/13/2008 http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=52980

Civil Cassation No. 196/2006 issued by the Court of Cassation in Ramallah on 5/27/2008 http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=53112

Civil Cassation No. 1392/2017 issued by the Court of Cassation in Ramallah on 6/21/2021 http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=128326

Civil Cassation No. 1487/2016 issued by the Court of Cassation in Ramallah on 4/12/2017 http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=100481

Civil Cassation 318/2018 issued by the Court of Cassation in Ramallah on 6/2/2021 http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=128435

Civil Cassation No. 430/2015 issued by the Court of Cassation in Ramallah on 4/2/2020 https://maqam.najah.edu/judgments/7503

Cassation (2021) issued by the Jordanian Court of Cassation on 12/19/2021, Judgment No. (5106), https://jordan-lawyer.com

Civil Cassation No. 813/2018 issued by the Court of Cassation in Ramallah on 23/2/2022 https://maqam.najah.edu/judgments/8310

Civil Cassation No. 30/2021 issued by the Court of Cassation in Ramallah on 4/6/2021 https://maqam.najah.edu/judgments/7692

Civil Cassation No. 1234/2018, issued by the Ramallah Court of Cassation on 10/26/2021 https://maqam.najah.edu/judgments/8015